

سلطة القاضي المدني في استجواب الخصوم

The power of the civil judge to question opponents

حسيان رضا *

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر

Redahaciane8@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2024/07/13 - تاريخ القبول: 2024/07/22 - تاريخ النشر: 2024/07/28

الملخص: إن إعمال القاضي لوسائل الإثبات في الدعوى يجعله يتوصل إلى الحقيقة القضائية للفصل في الدعوى وله في بعض هاته الوسائل الحرية في الاعتماد عليها كون أن الدور الإيجابي للقاضي أصبح أكثر فعالية، ومن وسائل الإثبات نجد استجواب الخصوم الذي يستهدف إلى إقرار الخصم بالوقائع التي يراد اثباتها ويعد جزء هام من أحكام الإقرار الذي يعتبر من الأدلة المطلقة التجوز في جميع الأحوال، كما لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فتقدير نتائج الاستجواب من حريات قاضي الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب، إقرار الخصم، الأدلة المطلقة، الدور الإيجابي.

Abstract: The judge's use of the means of proof in the case makes him arrive at the judicial truth to decide the case, and in some of these means he is free to rely on them because the positive role of the judge has become more effective. Among the means of proof we find the interrogation of the opponents, which aims to make the opponent acknowledge the facts that he wants to prove, and it is part of the means of proof. An important provision of the confession, which is considered absolute evidence, is permissible in all cases, and is not subject to the supervision of the Supreme Court, so assessing the results of the interrogation is within the freedom of the trial judge.

Keywords: Interrogation- adversary's confession- absolute evidence- positive role.

* المؤلف المرسل: حسيان رضا.

مقدمة:

إن القوانين في معظمها تتناول أحكام الإقرار والاستجواب في فصل واحد، وإقرار الخصم هو من أقوى الأدلة على صحة ما يدعى به عليه، ولكن الخصم قد يقر من تلقاء نفسه وقد لا يقر إلا بعد مناقشته في مجلس القضاء، وبحضور خصمه فلا يقوى على إنكار الحقوق، وقد لا يؤدي الاستجواب إلى صدور إقرار من الخصم ولكن قد يدلي بما يستشف منه ان الواقعة المدعاة قريبة التصديق أو قد يحضر ويتذرع بالجهل والنسيان¹، وأن الهدف من الاستجواب هو الحصول على إقرار، فتتطبق هذه الشروط على الشخص المراد استجوابه للحصول على إقرار منه.

وأن القاضي يستعمل صلاحيته في استجواب الخصوم لم يكن في ذهنه في الحقيقة سواء تحقيق غرض وفائدة من الاستجواب كالحصول على الإقرار أو إجلاء غموض أو إظهار حقيقة أو التحقق من صحة واقعة من وقائع الدعوى المنظورة أمامه².

وعالج المشرع الجزائري إجراءات حضور الخصوم واستجوابهم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القسم الخامس من الباب المتعلق بإجراءات التحقيق من المواد 98 إلى 107 منه³، فرغبة المشرع في إعادة هذا الإجراء التقليدي إلى مكانته الأصلية كونه يعتبر من أقدم إجراءات التحقيق التي عرفتھا الأنظمة القانونية المقارنة.

والواقع أنه من النادر أن يقر الشخص على نفسه عما يدعيه خصمه، ولكن ذلك ليس من المستحيل حدوثه، بل يمكن الحصول عليه حيث يتم استخلاص الإقرار من الشخص عند مناقشته ومواجهته بالحقائق لذلك أجاز القانون لكل شخص أن يستجوب خصمه الحاضر.

لذلك سنتناول الاستجواب وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتقسيمه إلى نقطتين هامتين الأولى نتناول فيه ماهية الاستجواب، والنقطة الثانية إلى إجراءات الاستجواب والآثار المترتبة عليه.

¹ علي احمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 98.

² نفس المرجع ص 99.

³ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- ماهية الاستجواب

أنه من النادر أن يعترف الشخص من تلقاء نفسه لخصمه بما يدعيه، وإنما ذلك يتم عن طريق الاستجواب، فالمرجع أجاز للقاضي أن يأمر بحضور الخصوم واستجوابهم، فإنه لم يمنح هذه السلطة إلا لقاضي الموضوع ولم يضمنها الأحكام الخاصة بشروط الاستجواب أو الآثار القانونية التي تترتب عن نتائجه، وهذه المسائل تبرز أهمية دراسة هذا الطريق.

1.1- تعريف الاستجواب والغرض منه:

عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء حضور الخصوم واستجوابهم في القسم الخامس من الباب المتعلق بإجراءات التحقيق، في المواد 98 إلى 107 وإن كان قانون الإجراءات المدنية القديم يعترف بهذه النوع من إجراءات التحقيق، إلا أنه لم ينص على أي تفاصيل بل اكتفى فقط بالإشارة له في المادة 43 منه، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء بتفاصيل أكثر، رغبة من المشرع في إعادة هذا الإجراء التقليدي إلى مكانته الأصلية حيث يعتبر من أقدم إجراءات التحقيق التي عرفت الأنظمة القانونية المقارنة⁴. وأول ما يبادر للذهن عند الاطلاع على القسم الخامس الذي جاء تحت عنوان في حضور الخصوم واستجوابهم هو التساؤل المتعلق بالفرق بين كل من إجراء الحضور وإجراء الاستجواب، والحقيقة أن الحضور والاستجواب لا يشكلان إجراءان منفصلان بل هو إجراء واحد، حيث يتم الأمر بالحضور من أجل الاستجواب⁵.

1.1.1- تعريف الاستجواب:

يقصد بالاستجواب لغة الإجابة أي اجاب بمعنى تحاور، جاب بمعنى طرق وقطع، والاستجواب هو طلب الجواب، أي ما كان يكون ردا على سؤال ونحو ذلك⁶.

⁴ لمياء حمدادو، سلطة القاضي في تسيير إجراءات الخصومة المدنية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 84.

⁵ لمياء حمدادو، نفس المرجع، ص 84.

⁶ علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 100.

والاستجواب اصطلاحاً فهو إجراء قانوني يتيح للقاضي دعوة الخصوم أو أحدهم بالذات لمناقشتهم في أي موضوع من مواضيع الدعوى المتنازع عليها أو لاستيضاح منهم عن أي واقعة متعلقة بهذه الدعوى منتجة فيها وجائزاً إثباتها⁷.

إذا كان الاستجواب في الغالب يكون بقصد الحصول على إقرار من الخصم المستجوب فإنه لا يصلح إلا في الأمور التي يصح فيها التنازل أو الصلح، وذلك لأن الإقرار ينطوي على تنازل المقر عن حقه في تكليف خصمه الآخر بتقديم الدليل لإثبات مدعاه وبالتالي اعتبار الواقعة المقر بها ثابتة في حقه أو قربة الاحتمال⁸.

ف الاستجواب هو مجرد تدبير تحقيقي يلجأ إليه القاضي لاستخلاص النتائج التي يجيزها القانون من غياب الخصوم، أو من إجابتهم أو من امتناع من حضر منهم عن الإجابة، نزولاً عند حكم القاعدة القانونية القائلة أن القاضي المدعي لا يمكنه أن يعتد إلا بالوقائع التي تثبت امامه من طرف الخصوم، لأنه لا يستطيع أن يبحث عن عناصر اقتناعه خارج الدعوى⁹.

2.1.1- الغرض من إجراء الاستجواب

ويندرج استجواب الخصوم في المسائل المدنية ضمن الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على إثباتات التصرفات أو إثبات الوقائع القانونية محل التنازع بين الطرفين، وبهذا المفهوم ف الاستجواب يختلف عن مجرد حضور الخصم لتوضيح بعض الأمور¹⁰.

إن الاستجواب من حق المحكمة المنظورة امامها الدعوى سواء كانت محكمة درجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية، الاستجواب الذي يوجه بناء على طلب أحد الخصوم فلا يجوز توجيهه إلا إلى من

⁷ نفس المرجع ونفس الصفحة.

⁸ نفس المرجع ونفس الصفحة.

⁹ إياد ملوكي، قبول الشهادة كقرينة قضائية في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بغداد مجلد 21 سنة 2006.

¹⁰ إلياس أبو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء 2، الطبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة 1978، ص 478

يعتبر خصمه في الدعوى، فلا يجوز لأحد المدعى عليهم ان يستجوب مدعى عليه آخر توصلًا إلى إثبات دفاعه ضد المدعي لأن المدعى عليه الآخر يعتبر خصمًا للمدعى عليه الأول.¹¹

الاستجواب وسيلة للحصول على إقرار من الخصم بالحق محل الاستجواب، والإقرار باعتباره تصرفًا قانونيًا لا يكون له حجية في الإثبات إلا إذا كان صادر عن أهلية التصرف في هذا الحق، بمعنى أنه يشترط في الاستجواب أن يكون صادرًا له أهلية التصرف في الحق محل الاستجواب، وعليه لا يجوز استجواب عديم الأهلية أو ناقصها لصغر السن بسبب النتائج الخطيرة التي يترتبها إقرار المستجوب، وهؤلاء لا يملكون الإقرار بحقوق عليهم للغير ومن لا يقبل إقراره لا يقبل استجوابه¹²، لذات العلة لا يجوز استجواب المجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو غفلة، وإلا وقع باطلاً، وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام لا يجوز التمسك به إلا ممن تقرر لصالحه.¹³

2.1- شروط الواقعة التي تكون محل للاستجواب

محل الإثبات القضائي هو المصدر القانوني أو الواقعة القانونية المنشئة للحق، فثبوت الحق لا يتحقق إلا إذا توافر لمصلحة صاحبه سبب من الأسباب التي تعتبر مصدراً لهذه الحق، أي واقعة قانونية يرتب عليها القانون هذا الحق، وعليه فإن الاستجواب شأن كافة وسائل الإثبات، لا يجوز إلا في واقعة قانونية.

ويجب ان تتوافر في الواقعة القانونية شروط، وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزاً قبولها، وان تكون شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه لذلك نبين ذلك فيما يأتي:

أ _ يجب أن تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقة بالدعوى:

يقصد به أن تكون الواقعة المراد إثباتها ذات صلة بالواقعة المتنازع عليها أي متصلة بالحق المدعى به، لكي يؤثر ثبوتها في الفصل في الدعوى، أما إذا كانت الواقعة منقطعة الصلة بموضوع الدعوى فلا فائدة من إثباتها، وذلك حرصاً على عدم إضاعة وقت القضاء فيما لا جدوى من وراء

¹¹ نفس المرجع، ص 104.

¹² الديناصورى عز الدين، المرجع السابق، ص 1117.

¹³ نفس المرجع، ص 1118.

إثباته¹⁴، وعليه لا يجوز الأمر ب الاستجواب إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بموضوع الدعوى، فالواقعة تكون التي تمسك بها الخصم كأساس لطلب أو دفاع، فليس للقاضي ان يحقق في واقعة خارج تلك الواقعة التي أبدت امامه ، وان تكون محددة محل النزاع و جائزة ، وليس مستحيلة، سواء كانت استحالة مادية عقلية أو قانونية ، والاستحالة العقلية تكون عندما يراد استجواب الخصم عن واقعة لا يمكن للعقل السليم التسليم بها ، اما القانونية كأن يحظر القانون إثباتها، أو متعلقة بالنظام العام.¹⁵

ب _ ان تكون الواقعة محل الاستجواب منتجة في الدعوى:

الواقعة تكون منتجة في الدعوى إذا كان من شأن ثبوتها أو عدم ثبوتها أن يسهم في تكوين عقيدة القاضي بوجود الحق أو الأثر القانوني المدعى به أي يكون لثبوتها من عدمه أثر في الحكم الذي يصدر في الدعوى¹⁶، فالواقعة تكون منتجة في الدعوى إذا ثبتت ب الاستجواب اقتناع القاضي بالمدعى به، أي ان الإجابات الصادرة عن المستجوب تترك قناعات لدى القاضي يستطيع أن يبني حكمه عليها أو على الأقل يكون لها تأثير على هذا الحكم، فإذا لم يكن الأمر كذلك فإن الواقعة لا تكون ذات فائدة للاستجواب¹⁷.

إن تقدير شرط إنتاج الواقعة في الإثبات وإنتاج الاستجواب ذاته في إثبات هذه الواقعة، منوط بسلطة المحكمة، ولها بالتالي أن تأمر بإجراءات الاستجواب إذا قدرت ان الدعوى تحتاج لهذا الإجراء، ولها الامتناع عن ذلك، إذا لم تكن للواقعة محل الاستجواب بموضوع النزاع، أو ان الإجابات لن تكون ذات فائدة على الحكم في الدعوى، كما لو كانت البيانات المقدمة في الدعوى كافية لبناء الحكم عليها وتغني عن الاستجواب¹⁸.

ج _ ان تكون الواقعة محل الاستجواب جائزا لإثباتها:

¹⁴ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، الاستجواب وأثره على الإثبات المدني بحث مقدم لكلية الحقوق، الجامعة المستنصرية بغداد (بلا إشارة للنشر وتاريخ النشر)، ص10.

¹⁵ أبو الخبير عبد العظيم، مرجع القاضي والمتقاضي في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية مزيد بأحدث أحكام النقض، الطبعة الأولى 2017 المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 275.

¹⁶ علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 107.

¹⁷ عبد اللطيف محمد، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ج1، مكتبة المحامي القاهرة، الطبعة الأولى، 1970، ص277.

¹⁸ عبد اللطيف محمد، المرجع السابق، ص 277.

يجب ان تكون الواقعة محل الاستجواب لا يمنع القانون إثباتها لسبب يتعلق بالنظام العام او الآداب العامة، مثلا كمنع الاستجواب فيما لا يصح التنازع عنه أو الصلح فيه من الوقائع، وكنع إثبات دين القمار والمعاشرة غير المشروعة أو بيع المخدرات وإفشاء سر المهنة¹⁹، كما لا يصح الاستجواب لإثبات عقد بيع شركة مستقبلية.

لكن الاستجواب جائزا لإثبات واقعة غير جائزة للإثبات إذا كان الهدف من إثبات الواقعة التخلص من الالتزام المترتب على هذه الواقعة، كأن يطلب المدعى عليه استجواب المدعي لإثبات عدم مشروعية محل العقد كأن يكون محل العقد خارجا عن التعامل به، ويكون مخالفا للنظام العام او الآداب العامة حيث يكون هذا العقد باطلا²⁰.

كذلك لا يجوز الإثبات عن طريق الاستجواب خلافا لما تضمنه حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لأن مثل هذا الحكم لا يجوز نقضه بأي دليل من أدلة الإثبات بما فيها الإقرار واليمين، كون الحكم القضائي إذا صدر في نزاع معين يعتبر حجة بما فصل فيه من حقوق.

د _ أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المستجوب:

يجب أن تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقة بالمطلوب استجوابه شخصيا، لأنه وحده الذي يستطيع أن يؤكد او ينفي هذه الواقعة ولا يستطيع أي شخص أن يجزم بما فعل غيره او لم يفعل، فإذا كانت الواقعة لا تتعلق بالمطلوب استجوابه شخصيا فإن طلب الاستجواب لا يكون مستندا إلى أساس من القانون ويتعين رده.

فلا يجوز مثلا استجواب الوكيل في واقعة خاصة بالموكل ولا استجواب الخصم بشأن اتفاق لم يكن طرفا فيه إلا ان الواقعة المطلوب الاستجواب حولها لا تتعلق بشخص المستجوب²¹.

فالمستجوب يكون طرفا في الدعوى فلا يدعى للاستجواب إلا الخصوم، اما إذا رأت المحكمة استجواب غيرهم فيكون ذلك طبقا لقواعد الإثبات بشهادة الشهود لأن ما يدلى به الخصم لا يعد شهادة،

¹⁹ علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 107.

²⁰ رضوان عبيدات، عوض الزعبي، نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في القانون البيانات الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، سنة 2013، ص 362.

²¹ رضوان عبيدات، عوض الزعبي، المرجع السابق، ص 361.

وإنما قد يكون طلبا أو دفاعا أو إقرار، أما ما يدلى به الغير فهو شهادة، وذلك بعد أداء اليمين، وهذا فارق واضح بين الإقرار والشهادة²².

متى ما توافرت الشروط اللازمة لجواز الاستجواب بوجه عام، فإنه يجوز توجيه الاستجواب بقطع النظر عما إذا كان موضوع الاستجواب يجوز إثباته بالشهادة أو يتطلب القانون الكتابة لإثباته، لأن الغرض من الاستجواب هو الحصول على إقرار، والإقرار من الأدلة التي تقوم مقام الكتابة عند عدمها، فيجوز أن يثبت به ما يجوز إثباته بالكتابة ومن باب أولى يجوز أن يثبت به ما يجوز إثباته بالشهادة²³.

2- إجراءات الاستجواب والآثار المترتبة عليه:

إن الاستجواب إجراء فعال يسمح بالاتصال المباشر بين القاضي والخصوم والرد على الأسئلة الموجهة إليهم بدون إعداد مسبق للإجابة بين الخصوم ومحاميهم، مما يسمح بإعطاء إجابات تتسم بالمصادقية، إذ من خلال الاستجواب يمكن للمحكمة أن تتزود بمعلومات جديدة أو استخلاص قرائن للإثبات²⁴، كما قد يؤدي إلى وقوع إقرار للخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب لمصلحة المتقاضي الآخر وهو ما نتناوله فيما يأتي.

1.2- الإجراءات المتبعة في توجيه الاستجواب:

الاستجواب طريق ترك المشرع سلوك لمشئئة القاضي يسير فيه عندما يقدر أن هذا النهج يعينه على كشف الحقيقة، ويمتنع عنه إذا وجده غير مجد في كشفها، وأن مسألة توجيه الاستجواب من عدمه يدخل في السلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع دون معقب عليها، فهي بالخيار بين توجيه الاستجواب من عدمه²⁵، وهو ما نتناوله في نقطتين.

1.1.2 - سلطة القاضي في توجيه الاستجواب

²² أبو الخير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 275.

²³ علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 109.

²⁴ عبد الستار سحر إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، سنة 2001، ص 441.

²⁵ علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 110.

إن القاضي ملزم بمراقبة توافر شروط محددة وما يطلبه القانون لصحة الاستجواب²⁶، وعلى طالب الاستجواب أن يبين في طلبه الوقائع المطلوب استجواب خصمه حولها وذلك ليتمكن القاضي من ممارسة سلطته في مراقبة توافر هذه الشروط، والتحقيق من جدوى وحاجة الدعوى إلى إجراء الاستجواب من عدم جدواه²⁷، ومفاد ذلك أن القاضي لا يلزم حتماً بإجابة طلب الخصم بإجراء الاستجواب وتظل له السلطة في أن يقبل أو يرفض إجراء الاستجواب، وهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك.²⁸

إذا رأت محكمة الموضوع أن الدعوى بحاجة إلى استجواب فلها الحق أن تقرر إجراءه من تلقاء نفسها وتعين الخصم المراد استجوابه، وإذا طلب خصم من المحكمة دعوة خصم آخر لاستجوابه، فالمحكمة لها الحرية التامة في أن تجيب طلبه من عدمه، فلها أن تعود فتقرر الاستجواب بعد أن رفضته ولها أن ترجع عن قرار اتخذته بإجراء الاستجواب إذ أنه غير مجد²⁹.

ويلاحظ أن سلطة المحكمة في توجيه الاستجواب من عدمه تعتبر مسألة واقع لا تخضع فيها لمراقبة محكمة النقض، إلا من حيث قصور التسبيب، ولا يشترط أن يكون رفض القاضي لطلب الاستجواب صريحاً بل يكفي أن يفهم هذا الرفض من خلال الحكم، ولكن على القاضي أن يذكر الأسباب الصائغة لرفض طلب الاستجواب، وإلا فإن أسباب حكمه تكون مشوبة بالقصور.³⁰

أما المشرع الجزائري وطبقاً للمادة 98 ق.إ.م.³¹ فإنه يشترط في حالة رفض المحكمة طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي للطرف الآخر أن يكون الرفض بموجب أمر يكون غير قابل لأي طعن، وبالتالي لا يستخلص الرفض ضمناً من ظروف الدعوى ووقائعها.

إن الاستجواب جائزاً في أية حالة تكون عليها الدعوى بشرط أن يقدم طلب الاستجواب قبل قفل باب المرافعة وإلا يكون المقصود منه تأخير الفصل في النزاع.³²

²⁶ أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات المرجع السابق، ص 336.

²⁷ الديناصوري عز الدين، المرجع السابق، ص 1108.

²⁸ أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع، ص 338.

²⁹ الديناصوري عز الدين، نفس المرجع، ص 876.

³⁰ أبو الوفاء أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1980، ص 1120.

³¹ نص المادة 2/98 من ق.إ.م. على أنه "يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر".

³² عبد الودود يحي، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض، القاهرة، وقف 1982 الجزء الأول، ص 180.

ويجب ان ينصب الاستجواب على الوقائع منتجة في النزاع، إذ لا فائدة من استجواب الخصم عن واقعة لا تؤثر في النزاع القائم حتى وإذا كان جائزا إثباتها، فإن انصب الاستجواب على الواقعة لا يجوز إثباتها كان من غير المجدي استجواب الخصم عنها لأن هذا الاستجواب لن يؤدي إلى نتيجة.

الأصل أن القاضي في ممارسة سلطته التلقائية في الأمر ب الاستجواب، فله أن يأمر باستجواب الخصم من تلقاء نفسه، وله الإحجام عن ممارسة هذه السلطة والامتناع عن الأمر باستجوابه وهو ما أقرته محكمة النقض أن رفض طلب استجواب الخصم ينحل في سلطة محكمة الموضوع كلما رأت ان الدعوى ليست في حاجة للاستجواب فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى الموضوع وظروفها ما أقنعها بمسؤولية خصم في الدعوى عن هذا التعويض لأسباب سائغة فإنها لا تكون قد أخلت بدفاعه إذا رفضت طلب استجواب خصم آخر في الدعوى³³.

إن قرار المحكمة بإجراء الاستجواب، سواء أصدرته تلقائيا او بناء على طلب الخصوم، ليس قرار قطعيا بل هو قرار غير قطعي، لا يستنفذ ولايتها بشأن جدوى الاستجواب من عدمه، ولا يحوز حجية الأمر المقضي³⁴، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى وعندما يكون هذا الحكم الآخر نفسه قابلا للطعن أي غير صادر بالصفة القطعية.³⁵

وبمجرد إصدار المحكمة قرار بإجراء الاستجواب لا يعد إهداء منها لوسائل الإثبات الأخرى أو أية وسيلة من هذه الوسائل، طالما لم تقصح عن ذلك مباشرة، خاصة وان المحكمة تظل محتفظة بسلطانها التقديرية وبإمكانها العدول عن إجراء الاستجواب.³⁶

2.1.2 الإجراءات المتبعة في الاستجواب:

إذا قررت المحكمة ان تستجوب الخصم وكان هذا الأخير ماثلا امامها في الجلسة وقبل استجوابه او كان في القضية عجلة قصوى وجهت المحكمة إليه ما تراه من أسئلة، تعين عليه أن يجيب عنها بنفسه

³³ احمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، مصر القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 65.

³⁴ صاوي احمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص705.

³⁵ علي احمد الجراح، المرجع السابق، ص113.

- نصت المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو حكم الأمر بإجراء تحقيق او بتدبير مؤقت، ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع"

³⁶ الديناصوري عزالدين، عكاز حامد، التعليق على قانون الإثبات ط10 سنة 2002 ص 1110.

في الجلسة ذاتها، شفها دون الاستعانة بكتابة ودون الاستعانة بمحام، إلا ان التمس اجلا لذلك للرجوع إلى ملفات او اوراق او دفاتر أو سجلات معينة في حوزته، للحصول على معلومات او على إذن من الجهات التي يمثلها.³⁷

إن الخصم يصبح ملزما بالحضور شخصيا جلسة استجوابه إذا قررت المحكمة استجواب أحد الخصوم والإجابة بنفسه على الاستجواب والأسئلة الموجهة إليه، ولا يجوز للشخص المقرر استجوابه ان ينوب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصا آخر³⁸، ولكن يجوز له الحضور رفقة محام.

ولقد استقرت التشريعات المقارنة على ذلك، ومنها قانون البيانات السوري بنص المادة 104 منه، وقانون الإثبات المصري بنص المادة 106 منه التي جاء فيهما أنه "على من يقرر استجوابه ان يحضر بنفسه الجلسة التي يحددها القرار"³⁹، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 99 من ق إ م إ⁴⁰.

إن الالتزام بحضور الخصم العلة منه ان هناك بعض الوقائع التي ترى المحكمة انها ضرورية للفصل في الدعوى، وأن الغموض الذي يلف هذه الوقائع لن يستطيع أحد توضيحها سوى الخصم نفسه.

وتوجيه الأسئلة للخصم المستجوب منوط بالقاضي، فهو الذي يستجوب الخصم ويوجه إليه الأسئلة فيما يراه ضروريا للفصل في النزاع⁴¹، كما يجوز للخصم طالب الاستجواب، او محاميه ان يطلب من القاضي المستجوب توجيه أسئلة أخرى، أي يقوم القاضي بتوجيه ما يطلب الخصم الآخر توجيهه من الأسئلة، وللقاضي سلطة في تقدير مدى لزوم توجيه هذه الأسئلة، فله رفضها إذا لم تكن منتجة في بيان المسألة أو الوقائع محل الاستجواب، او مخالفة للقانون، أو بها تعسف من الخصم.⁴²

إذا كان للخصم المراد استجوابه عذر مشروع يمنعه من الحضور شخصيا امام المحكمة، كمرض أو شيخوخة أو إعاقة، فيجوز للمحكمة أن تنتقل إليه، أو تندب أحد قضاتها للانتقال إلى مكان وجوده، أو

³⁷ على احمد الجراح، المرجع السابق، ص 113.

³⁸ مصطفى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 711.

³⁹ أبو الخير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 277.

⁴⁰ نص المادة 99 ق إ م إ على انه "يحضر الخصوم شخصيا امام الجهة القضائية في جلسة علنية او في غرفة مشورة، طبقا لقواعد التي تحكم سير الخصوم"

⁴¹ عبد الستار ايمام سحر، المرجع السابق، ص 452.

⁴² أبو الخير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 278.

تتنب المحكمة التي يقيم الخصم في دائرتها للقيام بذلك.⁴³، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بموجب المادة 106 ق.إ.م.إ.⁴⁴.

الأصل أن يتم استجواب الخصم بحضور خصمه في الجلسة علنية، إلا إذا قررت المحكمة استجواب كل منهما بغياب الآخر لظروف تقتضيه الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة: 100 ق.إ.م.إ، وينبغي أن يرد الخصم المستجوب على الأسئلة بصورة شفوية حيث لا يجوز له الاستعانة بمذكرات كتابية⁴⁵، ويجوز للمحكمة الاستعانة بخبير فني في استجواب الخصوم خاصة إذا كان الاستجواب يتعلق بأمور فنية تتطلب معرفة متخصصة في مجال معين، كما يجوز للمحكمة مقابلة الخصوم مع الشهود وهذه المقابلة قد تساهم إلى حد بعيد في إظهار الحقيقة⁴⁶.

فالقاضي ملزم بعد انتهائه من الاستجواب، ان يحضر محضرا يدون فيه كل ما دار من الأسئلة وأجوبة وردود ومواجهات، وتصريحات الشهود، ورأي الخبير الحاضر⁴⁷، ثم يقوم أمين الضبط بتلاوة هذا المحضر على المعنيين ب الاستجواب ويطلب منهم توقيعه، وفي حالة الرفض أي مهم التوقيع على المحضر يشار إلى ذلك في نهاية المحضر، ثم يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط، على أن يوضع في متناول الخصوم لأخذ العلم بمضمونه⁴⁸.

وأفردت التشريعات المقارنة نصا خاصا بمحضر الاستجواب، فأوجبت تدوين الأسئلة المطروحة على المستجوب وأجوبته بتفاصيلها وبدقة متناهية في محضر الجلسة، كما أوجبت تلاوته على الأطراف الحاضرين قبل التوقيع عليها من رئيس الجلسة او قاضي المنتدب وكتبتها والخصم المستجوب وإذا امتنع عن الإجابة او عن التوقيع، يذكر في المحضر امتناعه وسببه⁴⁹.

⁴³ عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، دراسة في ضوء أحكام الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات، الطبعة الأولى 2012، ص260.

⁴⁴ نص المادة 106 ق إ م إ: "إذا قدم أحد الخصوم مبررا لاستحالة مثوله، جاز للقاضي الانتقال لسماعه، بعد الإخطار المسبق للخصم الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المقرر بشأن هذا الإجراء"

⁴⁵ تنص المادة: 102 ق إ م إ "يجب الخصوم بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم، دون قراءة لأي نص مكتوب"

⁴⁶ علي احمد الجراح، المرجع السابق، ص114.

⁴⁷ عبد الله بن محمد بن سعد آل ضنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي الجزء الأول، دار بن فرحون، الرياض 1420هـ، ص90

⁴⁸ بودريعات محمد، الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة القضائية، اطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص99.

⁴⁹ آدام وهيب الندوي، قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية، ط ح دار الثقافة للطبع والنشر، القاهرة، سنة 1998، ص 205.

2.2 - الآثار المترتبة على الاستجواب:

للاستجواب آثار مختلفة تعتمد في وجودها وفي مداها على الموقف الذي يتخذه المستجوب فقد يحضر الجلسة المحددة للاستجواب، وقد يتغيب عنها، وإذا حضر فقد يجيب على الأسئلة المطروحة عليه، وقد يمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، وإذا تغيب فقد يكون ذلك بعذر مقبول، وقد يكون بغير عذر مقبول⁵⁰، فنتائج الاستجواب والآثار المترتبة عليه تتحدد تبعاً لموقف الخصم المستجوب خلال عملية الاستجواب، وسنتناول هذه الحالات في ثلاث فروع، الفرع الأول إلى حالة حضور خصم جلسة الاستجواب، والفرع الثاني إلى التخلف الخصم عن الحضور أو الامتناع عن الإجابة، أما الفرع الثالث نتناول فيه إلى إجابة الخصم إجابة غامضة أو ادعائه الجهل.

1.2.2: حالة حضور الخصم جلسة الاستجواب

إذا صدر قرار الاستجواب وكان الخصم المطلوب استجوابه حاضراً كلفته المحكمة بالإجابة فوراً في ذات الجلسة عن الأسئلة الموجهة إليه، وله أن يطلب من المحكمة إمهاله لإعداد الإجابة مبيناً الأسباب التي تبرر ذلك، فإذا اقتنعت بها منحتة الأجل المناسب.

وإذا حضر الخصم وأجاب على الأسئلة، كان للمحكمة أن ترتب الأثر القانوني وفقاً لقواعد الإثبات، فإذا تضمنت الإجابة إقراراً صريحاً أو ضمناً بالواقعة المتنازع عليها، طبقت عليه القواعد الخاصة بالإقرار القضائي، وحكمت على الخصم المقر بما لزمه بإقراره⁵¹، ولا يجوز للمحكمة العدول على هذا الإقرار القضائي إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى، ويكون بذلك قد حقق الغرض الأصلي من الاستجواب، ويعود للمحكمة تقدير الإجابة في ذاتها لترى فيما إذا كانت تبلغ درجة الإقرار أم غير ذلك.

للخصم أن يرد المستجوب على الأسئلة الموجهة إليه من قبل المحكمة بإنكار الوقائع إنكاراً تاماً يجعل من الاستجواب عديم الفائدة، فيصبح الاستجواب بلا نتيجة ولا تتقدم به القضية أي خطوة، ويبقى على طالب الاستجواب أن يقيم الدليل على ادعائه من طريق آخر وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، كما

⁵⁰ علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 117.

⁵¹ نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد، ط1، دار الشروق القاهرة، سنة 2002، ص34.

يمكن ان يعتمد إلى طلب استجواب جديد بشرط أن يتناول وقائع لم يتناولها الاستجواب الأول⁵²، فله أن يوجه اليمين الحاسمة لخصمه متى كانت الواقعة المتنازع عليها تقبل الإثبات باليمين⁵³.

2.2.2- تخلف الخصم عن الحضور أو الامتناع عن الإجابة

في هته الحالة جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة او أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها، وإنما اكتفى باعتبار هذا العمل بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة، مما يجعل الإثبات بالشهادة والقرائن جائزا في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك⁵⁴، أما موقف المشرع الجزائري لم ينص على أي إجراء ولم يتبنى أي اتجاه من الاتجاهات السابقة.

3.2.2- إجابة الخصم إجابة غامضة أو ادعائه الجهل:

في الحالة الأولى يكون للمحكمة أن تستنتج ما تراه من هذه الإجابات، فلها ان تعتبرها بداءة بينة خطية (مبدأ ثبوت بالكتابة) يبيح الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة لتكملة ما في دلالتها من نقص أو تستخلص من هذه الإجابات قرينة قضائية بسيطة⁵⁵.

أما في الحالة الثانية يمكن اعتبارها إنكار تام للوقائع المستجوب عليه، وأن يعتبر الوقائع التي يمكن أن تستفاد من الإجابات مقرا بها، وما حصل إنكاره منها غير ثابت مع مراعاة قواعد تفسير العقود، وإن ترتبت على هذا الأساس اقتناعات بشأن ادعاءات طالب الاستجواب، دون الإخلال بما تقدم من قاعدة جواز تجزئة الإقرار⁵⁶.

⁵² سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة، الطبعة الخامسة، المنشورات الحقوقية، صادر ببيروت، 1991، ص206.

⁵³ شوكت محمد عليان، اليمين طريقة للإثبات والحكم، مجلة العدل فصلية علمية تصدر عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية، العدد 55، سنة1433هـ، ص127.

⁵⁴ احمد ابو الوفاء، الإثبات في مواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 339.

⁵⁵ علي احمد الجراح، المرجع السابق، ص 118.

⁵⁶ آدم وهيب الندوي، قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية، شرح قانون البيانات الإجرائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1998، ص 279.

وله في حالة انكار بعض الوقائع والإقرار بالبعض الآخر، أن يجزئ إجابات الخصم فيعتبر الوقائع المستفادة من الإجابات مقرا بها، والوقائع التي حصل إنكارها غير ثابتة، أي يعتبر ما حصل الاعتراف به ثابتا، وما حصل إنكاره غير ثابت دون الإخلال بقاعدة تجزئة الإقرار⁵⁷.

وإذا تذرع الخصم المستجوب بالنسيان أو الجهل دون أن يكون ذلك منه إقرارا ولا إنكارا فإجابته لا تشكل إقرارا ولا تشكل إنكارا، بل فيها غموض وتهرب من الإجابة عن وقائع مفروض ان يكون على معرفة تامة بها كونها تتعلق بالدعوى، برغم النسيان والجهل بهذه الوقائع، وقد منح القانون السلطة والصلاحيات للمحكمة لتقدير هذا الموقف⁵⁸. ولم يرتب المشرع الجزائري عن ذلك أي جزاء.

الخاتمة:

طبيعة الدور الذي يقوم به القاضي في تقدير مختلف أدلة الإثبات التي تعرض عليه أو التي قد يأمر باتخاذها، وهي مرحلة معقدة وشائكة من مراحل سير الخصومة المدنية ن وذلك بمجرد حكم القاضي الفاصل في النزاع على ضوء ما قدم له المتقاضون من أدلة وبراهين في حدود القانون، دون ممارسة تقديرية إزاءها، أو أنه يمارس دورا فعالا للمشاركة في البحث عن الحقيقة كون له سلطة تقديرية واسعة في بعض الأدلة. ولكن عمل القاضي لا يقف عند هذا الحد، حيث ترك له المشرع في بعض الأدلة كشهادة والقرائن القضائية واليمين المتممة نصيبا كبيرا لتقدير حجيتها، ولا يتقيد بما يترتب عليه من نتائج فيرجع له وحده تقدير الدليل حسبما تطمئن إليه عقيدته، فهو يملك عدم الأخذ بها حتى ولو كان صحيحا مستوفيا أركانه وشروطه المطلوبة.

كما لا يتقيد القاضي في تقديره للوقائع بما ورد في التحقيق لإمكانه العدول عنه فيملك استجواب الخصم أو الشاهد عن كل واقعة يرى أنها ضرورية لتتوير عقيدته من أجل بناء حكمه أين خول له المشرع من خلال القواعد الإجرائية للإثبات سلطات واسعة في تسيير الخصومة القضائية عن طريق التحقيق في الواقعة المعروضة أمامه.

لذلك يعتبر الاستجواب من وسائل الإثبات تلجأ له محكمة الموضوع عندما ترى أن الدعوى بحاجة لمثل هذا الطريق من طرق الإثبات، وتستهدف بها المحكمة ان تلمس الحقيقة والوصول إلى إقرار الخصم

⁵⁷ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 112.

⁵⁸ علي احمد الجراح، نفس المرجع، ص 119.

لإثبات الحق المدعى به، ف الاستجواب جزء هام من أحكام الإقرار الذي يعتبر من الأدلة المطلقة التي تجوز في جميع الأحوال، لهذا من الضروري وضع نص قانوني يخول سلطة أوسع للقاضي في تكييف واقعة امتناع الخصم عن حضور جلسة الاستجواب دون عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة، بأن يعتبر القاضي هذا السلوك السلبي للخصم المستجوب مجرد قرينة على صحة ما يدعيه خصمه.